



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/505)]

### ٢٦٦/٧٣ - الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٥١٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيا ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،



**وإذ تؤكد** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

**وإذ تؤكد** أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

**وإذ تعرب** عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

**وإذ تؤكد** ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

**وإذ تشدد** على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإذ ترحب** بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> و ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

**وإذ تؤكد** أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

**وإذ تؤكد** استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وأمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظراً لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

**وإذ تؤكد أيضاً** استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاماً هاماً في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

**وإذ تؤكد كذلك** استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضاً للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

**وإذ تؤكد** أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

(١) A/65/201.

(٢) A/68/98.

(٣) A/70/174.

## ١ - تهيب بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> و ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة وأمنة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينشأ في عام ٢٠١٩ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وانطلاقاً من التقييمات والتوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك والتنفيذ الفعال، ودراسة التدابير التعاونية الممكنة اتخذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، بما في ذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، وكذلك كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة، يشمل مرفقاً يضم المساهمات الوطنية للخبراء الحكوميين المشاركين في موضوع سبل انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتمدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته؛

٥ - تطلب إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تنظم اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية والتعبير عن آرائها التي ستتولى رئاسة الفريق إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛

٦ - تقصّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨